عضوه بالاضافة كان اولى لما في الفتاوى الظهيرية واذا لبس المحرم محرما
او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع ولكن لك اذا فعل ذلك
على غيره انتهى وقوله او خضب راسه معطوف على طيب وانما صرح بالحنا
مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الحنا طيب للاختلاف وانما اقتصر
على الراس ولم يذكر اللحية كما وقع في الاصل ليفيد ان الراس بانفراده مضمونة
فان الواو بمعنى او في عبارة الاصل بدليل الاقتصار على الراس في الجامع الصغير
ولما كان مصرحا فيما ياتي بان تغطية الراس موجبة للدم لم يقيد الحنا بان
تكون مائعة بان تكون ملبدة ففيه دمان دم للتطيب ودم مطلقا للتغطية
ان دام يوما وليلة وعلى الكل او الربع فلو كان التلبيد بغير الحنا لزمه دم ايضا
والتلبيد ان ياخذ شيئا من الخطمي والاس والصمغ فيجعله في اصول الشعر
ليتلبد وما ذكره رشيد الدين في مناسكه فحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام
مشكل لانه لا يجوز استصحابه للتغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب
كذا في فتح القدير ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من
عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فلا فرق بين
التلبيد والطيب فان كلا منهما محظور بعد الاحرام وجاز استصحاب الطيب
الكائن قبل الاحرام بالنية فكذلك التلبيد قبله بالنية وقيد الخضاب بالراس
لان المحرمة لو خضبت يديها او كفها فعليها دم ان كان كثيرا فاحشا
وان كان قليلا فعليها صدقة كما ذكره الاسبيجابي وغيره بخلاف خضاب
الراس بالحنا فانه موجب للدم مطلقا واما خضاب اللحية فوقع في الهداية
ان كلا من الراس واللحية مضمون ولم يقل بالدم وزاد الشارح ان كلا منهما مضمون
بالدم وهو سهو منه لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معزيا
للمبسوط وقيد بالحنا لانه لو خضب بالوسمة فليس عليه دم ولكن ان خاف ان
يقتل الهوام اطعم شيئا لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه ولكنه غير متكامل
فيلزمه الصدقة كما في المبسوط والوسمة بسكون السين وكسرها وهو
الافصح شجر يخضب بورقه كذا في الهداية وعن ابي يوسف اذا خضب راسه
بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه وهذا
صحيح انتهى يعني ينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق
غير انها للعلاج فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم والحنا منون في عبارة الاصل لانه
فعال لا فعلا ليمنع صرفه الف التانيث وقوله او ادهن بزيت معطوف على قوله
طيب الملقة فشمل ما اذا كان مطبوخا وغير مطبوخ مطيبا او غير مطيب ولم

يقيده

يقيده بالكثير لما علم من تقييده في الطيب لانه اذا فرق في الطيب بين العضو وما
دونه فالزيت اولى لانه لا خلاف في الطيب وفي الزيت الذي ليس بطيب ولا مطبوخ
خلافهما فعندهما يجب فيه صدقة لان الجناية فيه قاصرة لانه من الاطعمة الا ان فيه
ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث وقال الامام يجب دم لانه اصل الطيب
باعتبار انه يلقى فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ولا يخلو
عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث واراد
بالزيت دهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الادهان كالشحم
والسمن وقيد بالادهان لانه لو اكله او داوى به شقوق رجليه او قطر في
اذنه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
حيث يلزم الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي لكنه يتخير اذا كان لعذر كما سياتي
وكذا اكل الكثير من الطيب وما يلزق باكثر فمه فعليه الدم قال في فتح القدير وهذه
تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة
على ما قدمناه وقد قدمنا عن قاضيخان انه لو خلط الطيب بطعام من غير طبخ فالعبرة
للغالب فان كان الطيب مغلوبا فلا شيء اصلا زاد بعضهم الا انه يكره اذا كانت
رائحته توجد فيه وان كان غالبا فهو كالخالص وهكذا في المحيط وغيره وقالوا
ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب
مرارا فدم فان كان للتداوي خير وينبغي ان يسوى بين الماكول والمشروب
المخلوط كل منهما بطيب مغلوب اما بعدم شيء اصلا كما هو الحكم في الماكول او بوجوب
الصدقة فيهما كما هو الحكم في مثله الا ان يكون المشروب غالبا كما لو خلط اللبن
بالماء فشرب الصبي تثبت حرمة الرضاع الا ان يكون الماء غالبا بخلاف اكله
فانه ليس مما يقصد عادة فاذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه
ففيه نظر من وجهين الاول ان من الطيب ما يتخذ اكلا اذا كان من الماكولات
للمعنى القائم به وهو الطيبة اما مداواة او تنعما منفردا او مخلوطا كما يقصد
شرب الثاني ان القصد في هذا الباب ليس بشرط لان الناسي والعامد والجاهل
سواء وذكر الحلبي في مناسكه اني لم ارهم تعرضوا لما ذا تعتبر الغلبة وظهر لي
انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم
بطعمه فيه حسنا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب لان المناط كثرة الاجزاء
ثم قال لم ارهم تعرضوا في هذه المسئلة في التفصيل ايضا بين القليل والكثير
كما في مسئلة اكل الطيب وحده والذي يظهر انه فيها ايضا بالتحرير فيقال ان كان
الطيب غالبا فاكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه ولعل الكثير
ما يعده العارف العدل الذي لا يشوبه شره كثيرا والقليل ما عداه

Copyright © King Saud University